

601 - مقدار المال الذي تجب في الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سؤالها الاخير يقول كم مقدار المال الذي يجب عليه الزكاة وفقكم الله النصاب الذي تجد فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقال او ما يقوم مقامه من الدنانير الكوفية وغيرها - [00:00:00](#)

ومن الفضة مئة واربعون مثقالا ومقدار ذلك بالجنيه السعودي والفندي احدي عشر جنيهه ثلاثة اشباع جنيهه لا نجنيه مثقلان الا ربع والنصاب يشفون مثقالا. فاذا كان عند الانسان احد عشر جنيهها وثلاثة اصباع جنيهه - [00:00:15](#)

من الذهب فانه تجد فيه الزكاة اذا حل عليه الحول سواء كان ذهباً لنفسه في نفسها او كانت حلياً او كانت قطعاً غير مسبوكة او كان عنده ما يقابلها من العمل الورقية فانه يزكي ذلك اذا حال عليه الحول - [00:00:33](#)

وهكذا الفضة اذا كان عنده منها ما يقابل مئة واربعين مثقالا ومقدار ذلك ستة وخمسون ريال فضة من الدرهم السعودي او ما يقابل ذلك من العملة الورقية بحسب القيمة في الاسواق - [00:00:56](#)

فهذا هو الذي تأتي فيه الزكاة وما كان اقل من ذلك فانه لا زكاة فيه - [00:01:10](#)